لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستندا الى رهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم
كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم يره
لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم ما لكي بعصمة مستند الاسلام المستمر ثم ثبت عند
مكفر جائزه الحكم بارتداده وكذا غيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان
لظنه عدم مكفر لخبث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان
فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط ان كل حكم
قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم به ينقض على تفصيل فيه بيناه في مسئلة الفرس وكل حكم
قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم
ليقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فمن يمنعه يلزمه انه ممكن الظالم
من قتله مع قدرته على انقاذه ومنها لو انتزعت دار من داخلها ببينة وحكم
له بها ثم اقام الداخل بينة عند نقض وقيل او قبل ان كان قبل التسليم فان اقامها
عند حاكم اخر فان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل وكذلك وان
احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل الترجيح او اشكل الحال لم
ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد
بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسئلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم
له عما نسب اليه وينوقع ثبوته وهذه المسئلة ينبغي ان تحرر ويعتنى بها فان الناس
يحتاجون اليها وقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اريدت الشهادة عنده بحكم
حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر ليستفتيه فامتنع وامر الشاهدين بان يشهدا
على المنسوب اليه ذلك بالاقرار بين فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم
بعصمة دمه حكما مبتدا وهذا منه اما احتياط او لعدم نظر في المسئلة ثم ان كنت
تتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق
الحق ان يتبع وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى
لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل لها ان اقررت بالشهادتين وتبرات من كل

دين

دين مخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل اراد اكشف عما شهد الشهود
من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل
فقد صرح الاصحاب بانهما لو شهدا عليه بالردة قتلا وان انكر تغليبا ان يسلم ولا يفيده
اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده ايضا الحاكم
باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه فيشهد لما قلناه شمول
كلامهم المحل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي
يقتله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه
منا قشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاول انا لم نكن هو المتعين رعاية ما تقدم عن ابن
دقيق العيد نعم قال الخزرجي قاده المقطع وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص
قال الشافعي اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت لم قبل اشهدان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين مخالف دين الاسلام انتهى
فقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك اوجا بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ ما قلت
غلط انتهى كلامهما وهو مما في بعض ما ذكره السبكي الا ان يقال للحكم بالاسلام غير الحكم
بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا ايضا شهد وا بكفره وضللوه فقال انا مسلم لم
يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرا من كل دين مخالف دين الاسلام وكما يشترط ان يقر
بالكفر يسلم وسئل السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من
الاحاديث فاجاب من العلماء كمالك واحمد من يقتله مطلقا وان تاب كان يذبح
وعند الشافعي انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان كونها يفعل بنفسه او انه يقدر
على قلب العين وتقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره كقوله قتل بسحره
ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر فيه ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان اي كما في الحالة الاولى وزنا بعد احصان و
قتل نفس بغير نفس اي كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص
هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)